الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239485

الصادر في الاستئناف رقم (V-239485-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ المكلف **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225799) في الدعوى المقامة من شركة ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/11م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/11/01م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225799) في الدعوى المقامة من شركة ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239485

الصادر في الاستئناف رقم (V-239485-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: استعباد مبلغ (5,690,324.36) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15%، وإضافته لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% في الفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باستعباد مبلغ من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15%، وإضافته لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% المتعلق بالفترة الضريبية لشهر سبتمبر لعام 2021م، وذلك بسبب أنه تبين لها بعد فحصها للفواتير بأنها صادرة بعد تاريخ 2021/06/30م أي بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، ولكون هذه الفواتير متعلقة بتوريدات تصنف على أنها توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر وحيث أن تاريخ إصدار الفواتير بعد تاريخ 2021/06/30م لذا فإن الضريبة المستحقة عن تلك المبيعات هي بنسبة (15%)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد طلباتها فيما يتعلق باعتراضها على الفترة الضريبية لشهر سبتمبر لعام 2021م، وذلك بسبب أن المحتجزات التي أخضعتها الهيئة عبارة عن محتجزات محسومة لضمان حسن التنفيذ ولم تستلم أي مبالغ بخصوصها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-239485
الصادر في الاستئناف رقم (V-239485-2024)

-في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى باستعباد مبلغ من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15%، وإضافته لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% المتعلق بالفترة الضريبية لشهر سبتمبر لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تبين لها بعد فحصها للفواتير بأنها صادرة بعد تاريخ 2021/06/30م أي بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، ولكون هذه الفواتير متعلقة بتوريدات تصنف على أنها توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر وحيث أن تاريخ إصدار الفواتير بعد تاريخ 2021/06/30م لذا فإن الضريبة المستحقة عن تلك المبيعات هي بنسبة (15%)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239485

الصادر في الاستئناف رقم (V-239485-2024)

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد طلباتها فيما يتعلق باعتراضها على الفترة الضريبية لشهر سبتمبر لعام 2021م، وذلك بسبب أن المحتجزات التي أخضعتها الهيئة عبارة عن محتجزات محسومة لضمان حسن التنفيذ ولم يستلم أي مبالغ بخصوصها، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفوع يتضح أنّ حاصل استئناف/ شركة ...، يكمن في عدم إخضاع المحتجزات حيث أنّه لم يتم توريد أو استلام أي مبلغ أو يصدر أمر دفع به وتكون فترة الإقرار حين يتم استحقاق المحتجزات، وبتأمل وقائع الدعوى يتضح أنّ أساس الخلاف يكمن في المبالغ المحتجزة لضمان الأداء حيث أنّ المقاول يقوم بإصدار المستخلصات مخصوماً منها المحتجزات ويفرض الضريبة على المبلغ الصافي بعد خصم المحتجزات حيث يحتجزها (عميل المستأنفة) مقابل ضمان الأداء لحين إصدار شهادة إنجاز ومن ثم يقوم العميل بسداد المبلغ المحتجز عند اكتمال الخدمات بنجاح. وبالاطلاع على عينة المستخلصات المقدمة في ملف الدعوى والفواتير يتضح أنّ المستأنفة تقوم بإصدار الفاتورة مخصوماً منها 10% وهو عبارة عن ضمان حجز تنفيذ الأعمال ومن ثم تقوم بفرض الضريبة على المبلغ الصافي والمطالب به، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد." عليه فإن الضريبة تُفرض في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق ولما أنّ الفواتير صادرة على صافي المبلغ (بعد حسم المحتجزات) فإن إجراء المستأنفة صحيح بعدم فرض الضريبة على المحتجزات بسبب أنّ الضريبة تفرض بحسب المادة آنفة الذكر على قيمة الفاتورة أو السداد ويتم التوريد عن تلك المحتجزات بعد انتهاء الأعمال وصدور فاتورة نهائية فيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-239485
الصادر في الاستئناف رقم (V-239485-2024)

2- رفض الاستئناف في بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% بقيمة (5,690,324.36) ريال والمتعلقة بتعديل نسبة الضريبة من 5% إلى 15%، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225799).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف في بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% بقيمة (15,102,404) ريال، والمتعلقة بمحتجزات ضمان الأداء، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225799)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لذلك.

عضو | عضو

الدكتور/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.